

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٨٩٠ لعام ١٤٣٨ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٠٧١ لعام ١٤٤٠ هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

عقد - اتفاقية دعم توظيف - مسؤولية عقدية - فسخ العقد - إيقاف الدعم - تدريب

منته بالتوظيف - عدم التزام المتدربين - التقصير في متابعة المتدربين - مخالفة

مقصد الاتفاقية - مستحقات العقد - استرداد مبلغ الدعم - استيفاء إجراءات صرف

الدعم - مناطق الإدخال في الدعوى.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليه (صندوق تنمية الموارد البشرية) المتضمن

فسخ العقد المبرم معها - مطالبة المدعي عليه إلزام المدعية برد مبلغ الدعم المصرف

لها - الثابت أنه تم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقية الدعم الشاملة، ومحلها عقد

تدريب منته بالتوظيف، إلا أن المدعي عليه قرر إيقاف الدعم واسترداد المصرف

منه؛ بحجة أنه تم زيارة المعهد الذي تم الاتفاق على أن يكون تدريب المتدربين فيه،

وأوضح عدم وجود أي متدرب، وتم زيارته مرة أخرى ولم يسجل حضور سوى متدرب

واحد؛ بالمخالفة للاتفاقية محل الدعوى - ثبوت تقصير المدعية في متابعة المتدربين

بما يخالف مقصد الاتفاقية محل الدعوى، ودعم المتدربين لتهيئتهم لسوق العمل؛

وبالتالي صحة إجراء المدعي عليه بإيقاف الدعم - رفض طلب المدعي عليه استرداد

مبلغ الدعم المصرف للمدعية؛ لالتزامها بإجراءات آلية الصرف المنصوص عليها

في الاتفاقية محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

المادة (٨٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) م.

وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

المادة (٦٠) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٢) م/ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، وبإحالة القضية إلى الدائرة، نظرتها وفق محاضر الضبط المثبتة في القضية، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ فأجاب بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للمحكمة، وطلب إلغاء قرار المدعى عليه محل الدعوى. وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن تاريخ تبلغه بالقرار محل الدعوى؟ أجاب بأن موكلته تبلغت بالقرار بما يسبق جواب المدعى عليه على تظلم موكلته من قراره بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٧ هـ. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بعدم قبول الدعوى بتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٨ هـ. وباستئنافه لدى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، أصدرت حكمها بتاريخ ٧/٥/١٤٣٩ هـ

القاضي بإلغاء حكم الدائرة لما هو موضع بالأسباب، وبإحالة القضية إلى الدائرة، باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أنه وبناء على طلب الدعم لبرنامج التدريب المرتبط بالتوظيف رقم (١١١٥١٢٠٩٠٤٠١) بين المدعى عليه وموكلته للقيام بتدريب الشباب السعودي من طالبي العمل لدى موكلته، قامت موكلته بناءً على ذلك بالتعاقد مع معهد (...) بموجب عقد تدريب منتهي بالتوظيف بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥م، وفوجئت موكلته بخطاب المدعى عليه رقم (O/٣٧/٤٠٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١ يفيد بقيام الفاحص التابع لصندوق تنمية الموارد البشرية بزيارة مقر جهة التدريب وتم تسجيل ملاحظة تتمثل في عدم وجود الموظفين المدعومين في مقر التدريب، وبمخاطبة موكلته لجهة التدريب معهد (...) تم الإفاده بأن زيارة الفاحص تمت خارج أوقات فترة التدريب لموظفي موكلته، وتم إخبار صندوق تنمية الموارد البشرية بأن مواعيد الزيارة غير متوافقة مع فترات التدريب المحددة، وتم التظلم إلى المدعى عليه من قرار إلغاء الدعم وتم رفض التظلم بالخطاب رقم (٣٧/١٠١٢٣/٠) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣٧هـ، وطلب فيها إدخال معهد (...) وفق نص المادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية في القضية، ورفع الإيقاف عن موكلته لحين الفصل في الدعوى، وتمسك بما طالب به سابقاً. وقدم ممثل المدعى عليه مذكرة خلصت إلى أنه تم إبرام اتفاقية الدعم الشاملة بين صندوق تنمية الموارد البشرية والشركة المدعية برقم (ETS/RIY/1105/1209) وتاريخ ٣/٥/٢٠١١م، وتتيح الاتفاقية للمدعية الاستفادة من برامج الدعم المعتمدة



لدى الصندوق، ومنها برنامج التدريب المرتبط بالتوظيف وذلك من خلال تقديم طلبات دعم منبثقة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه عن طريق النظام الإلكتروني للصندوق، وتقدمت المدعية بطلب دعم رقم (١١١٠٥١٢٠٩٠٤٠١) لتدريب وتوظيف عدد (١٥) طالب عمل من المواطنين وفقاً لآلية برنامج دعم التدريب المرتبط بالتوظيف (دعم غير المؤهلين، تدريب خارج المنشأة) بحيث تقوم المدعية بالتعاقد مع إحدى المعاهد التدريبية المحددة من قبله كجهة تدريبية خارجية لتدريب موظفيها المدعومين من قبل الصندوق، وقامت المدعية بتسجيل معهد (...) في نظامها الإلكتروني كجهة تدريب الموظفين المدعومين على الوظائف المتفق عليها في طلب الدعم، وإعمالاً لحكم الفقرة (١٥) من المادة (٦) من الاتفاقية قام الصندوق بتنفيذ زيارات ميدانية للمعهد للتأكد من سلامته تنفيذ الاتفاقية من قبل الشركة، حيث نفذ موظفي الصندوق زيارات ميدانية لمقر الجهة التدريبية خلال فترات ساعات التدريب الصباحية والمسائية للتأكد من وجود موظفي المنشأة بمقر التدريب، وأظهرت جميع الزيارات الميدانية المنفذة لمقر الجهة التدريبية خلال الفترة الصباحية والمسائية عدم وجود جميع المتدربين (الموظفين المدعومين) وتمت الزيارة في أوقات مختلفة، الزيارة الأولى من الساعة (١٠) صباحاً إلى الساعة (٢) ظهراً، والزيارة الثانية تمت في الفترة المسائية، وتم مخاطبة المدعية حيال عدم وجود موظفيها المدعومين بالخطاب رقم (٣٧/٤/٤٠٤٥/٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١ هـ، فأفادت المدعية بأنه تم إبلاغهم من قبل جهة التدريب بأن زيارة الصندوق لمقر المعهد كان في

أوقات صلاة الظهر والعصر وذلك يتناقض مع تقرير الفاحص، واستناداً للمادة (٩) من الاتفاقية تم توجيه خطاب للمدعية برقم (٢٧/٧٣٦٢) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١ هـ يقضي بإلغاء طلب الدعم رقم (١١١٠٥١٢٠٩٠٤٠١) ومطالبتها بإعادة مجموع المبالغ التي تم صرفها وقدرها (٢٥٥,٩١٦,٦٧) مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمئة وستة عشر ريالاً وبسبعين وستون هللة، فتقدمت المدعية بخطاب اعتراض على قرار الصندوق، وقام الصندوق بدراسة الاعتراض، وثبت عدم تقديم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها، وبناء عليه تم توجيه خطاب إلحاقي للمدعية برقم (١٠١٢٢١٢٧/٠) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧ هـ القاضي بتمسك الصندوق بقراره، وطلب رفض الدعوى، وإلزام المدعية بإعادة المبالغ المصرفة لها بمبلغ وقدره (٢٥٥,٩١٦,٦٧) مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمئة وستة عشر ريالاً وبسبعين وستون هللة. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن العلاقة بين موكلته وصندوق تنمية الموارد البشرية هي علاقة تعاقدية عبارة عن اتفاقية الدعم الشامل رقم (ETS/RIY/1105/1209) وتاريخ ٢٠١١/٥/٣ م، وما ذكره المدعى عليه من قيام موظفيه بزيارات مختلفة، الزيارة الأولى من الساعة (١٠) إلى الساعة (٢) ظهراً، والزيارة الثانية تمت في الفترة المسائية ولم يذكر الساعة، أي لم يكن هناك زيارة مسائية، ولم يتم التواصل مع موكلته أو معهد (...) لمعرفة مواعيد التدريب حتى يمكن الاحتجاج بعد ذلك بأنه لم يجد المتدربين حسب المواعيد المرسلة له، كما أن المدعى عليه لم يذكر وقت الزيارة أن معهد (...) مغلق، فذكر أنه لم يجد



المتدربين، فلماذا لم يقم موظف الصندوق بإعداد محضر بذلك وتوقيع من يوجد في المعهد عليه، وهذا هو المعمول به لدى جميع المصالح والهيئات الحكومية عند تنفيذ زيارات ميدانية، حتى تكون حجة لا يمكن إنكارها وذلك عندما يكون موعد المحضر متناسب مع مواعيد التدريب، ويفترض على الصندوق أن لديه جدول ومواعيد التدريب في المعهد، ولعدم وجود جدول لمواعيد التدريب وعدم وجود محضر يثبت تنفيذ الزيارة وموعدها يكون ما ذكره موظف الصندوق كلاماً مرسلاً لا يمكن الاستناد إليه أو التعويل عليه، وقام المدعى عليه باستدعاء مالك المعهد وتوقيعه على إقرار وهو لا يعلم شيء عن المعهد، فالمتهم شخص أردني الجنسية، ولم يقم موظف الصندوق بزيارة المعهد كما يدعي إلا قبل نهاية الاتفاقية مع موكلته بشهر، أي مر قبل الزيارة ما يقارب من أحد عشر شهراً على تنفيذ الاتفاقية، ولم يذكر الصندوق ما هي الزيارات التي قام بها خلال هذه المدة وما هي نتائجها. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليه تقديم محاضر ضبط الزيارات التي قامت بها جهته، وطلبت من الطرفين تقديم صورة من العقد المبرم بينهما، كما طلبت من وكيل المدعية تقديم ما يثبت إيقاف خدمات موكلته لدى مكتب العمل، وحصر طلبات موكلته في الدعوى. وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليه مذكرة خلصت إلى أن المدعية تذكر تواجد الفاحص في مقر المنشأة بحجة عدم وجود تحديد وقت الزيارة الثانية، وهذا ما يتعارض مع إقرارها في خطاب اعترافها حيث أفادت المدعية بأن زيارة الصندوق الأولى لمقر المعهد كانت في وقت صلاة الظهر، والزيارة الثانية كانت في وقت صلاة

العصر، ويناقض ذلك ادعاءها الحالي أن في وقت الزيارة كان المعهد مغلق، والمستندات التي تم تقديمها من قبل المدعية وقت الاعتراض على القرار أمام الصندوق والتي اتضح من خلالها عدم مطابقة عدد أيام الغياب الموضحة في الكشوفات الواردة من قبل المعهد لشهر أكتوبر ونوفمبر لتلك التي تم تسجليها بالنظام بالفاتورة الإلكترونية عن طريق حساب المنشأة ومن قبلها مما يدل على تقديم معلومات وبيانات غير صحيحة من قبل المنشأة ويظهر التلاعب بشكل واضح بالمقارنة بين عدد أيام الغياب في الكشوفات الواردة والفاتورة الإلكترونية لمتدربى الدورات، وبعد تبعة أيام الحضور والغياب من قبل المنشأة بالفاتورة الإلكترونية عن طريق حسابها يتم صرف مبالغ الدعم وبذلك يتضح تلاعب المنشأة بعدم دقة البيانات المدخلة واستمرار الصرف بناء على بيانات مغلوطة، كما أنه يخل بالتزامها بالاتفاقية بناء على المادة (٤) من الاتفاقية، وقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٧) من الاتفاقية على: "تزويد الطرف الأول بتقارير الانتظام عن المتدربين في جهات التدريب..."، ومما يظهر في الكشوفات يتضح عدم انتظام المتدربين بشكل واضح، لذا فإن قرار الصندوق قرار صحيح ومشروع ومكتمل الأركان، وأن غياب وعدم وجود المتدربين مخالفة، فالغاية الأساسية من صرف الأموال العامة تقتضي تواجدهم ليتم الاستفادة من البرنامج التدريبي، فبغياب الموظفين لم يعد البرنامج يحقق الغاية المنشودة منه، والهدف الأساسي هو تدريب الموظف وإحداث تطور في أدائه ومهاراته، ولا يتحقق ذلك مع غيابه، وأن توقيع الطرف الثاني على المخالفة ليس من البيانات الرئيسية



وهو إجراء شكلي غير ملزم ولم ينص عليه، وفي جميع المحاضر الضبطية توقيع الطرف المخالف أو عدم توقيعه لا يؤثر على صحة المخالفة، ولا يمكن الدفع ببطلان المحضر الذي ينقصه توقيع المخالف، ولا يمكن إجبار المعهد الذي ليس طرفاً في الاتفاقية ليوقع ويقر بالمخالفة، والموظف القائم على الزيارات موظف مؤمن لا مصلحة له في تغيير الحالة الواقعة مع المدعية، وبعد توقف الدعم قامت المدعية بإنهاء خدمات الموظفين في نظام التأمينات الاجتماعية، ويعود ذلك قرينة على عدم جدية المدعية في التوظيف، وقدم صورة من إنهاء خدمات الموظفين في نظام التأمينات الاجتماعية. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن الصندوق قدم صورتين لعدد زيارتين إلى معهد (...)، والصورتان غير موقعتين من الموظف الفاحص، ولا يوجد ختم حكومي، وهما عبارة عن ورقة مكتوبة على الكمبيوتر، موضح بها اسم الموظف الفاحص وتاريخ الزيارة دون تحديد الوقت والساعة والتاريخ والمكان ونتيجة الفحص وتوقيع الحضور، وما ذكره الصندوق من أنه لا يشترط توقيع الحضور، ما هو إلا محاولة إضفاء المشروعية على القرار، لذا فالصورة المقدمة من الصندوق ليست دليلاً على انتقال الفاحص للمعهد، ولا يمكن إثبات تاريخ الحضرين لأنه لم يتم إدخالهما في الوارد الإلكتروني في الصندوق، وهو المعمول به في جميع المصالح والهيئات الحكومية ولا يمكن التحجاج بأن ذلك شأن داخلي، وأن العلاقة كانت بين أربعة أطراف هي صندوق تنمية الموارد البشرية وموكلته ومعهد التدريب والمتدربين، فعلى الصندوق إمداد موكلته بالمتدربين والإشراف على معهد التدريب

وصرف الدعم واتخاذ الإجراءات النظامية ضد معهد التدريب في حالة إذا ثبت إخلاله بالتزاماته، وعلى موكلته التعاقد مع معهد التدريب المعتمد من قبل الصندوق، وصرف مستحقاته وفق تقارير الحضور التي ترسلها موكلته، وصرف رواتب المستفيدين (المتدربين)، ومعهد التدريب يقوم بتدريب المستفيدين والحصول من موكلته على مقابل ذلك، والمتدربون المستفيدين من برنامج الدعم يصرف لهم رواتب شهرية من موكلته، ومثبت ذلك بصندوق تنمية الموارد البشرية بأن موكلته قامت بتحويل رواتب المستفيدين (المتدربين)؛ وعليه فإن موكلته تحصر التزاماتها مع معهد التدريب والمستفيدين المرشحين من قبل الصندوق، وصرف مستحقاتهم وإمداد صندوق تنمية الموارد البشرية بكافة التقارير الواردة من معهد التدريب؛ وبالتالي فإنه كان يجب على الصندوق في حال ثبت إخلال معين في تنفيذ الاتفاقية لا يجوز له طبقاً لالتزامات موكلته فسخ الاتفاقية وإلغاء الدعم، ولكن يجب عليه رفع دعوى تعويض على معهد التدريب إذا ثبت تقصيره، وكذلك رفع دعوى على المستفيدين لاسترداد الرواتب التي صرفت لهم إذا ثبت كذلك إخلالهم بالتزاماتهم وعدم حضورهم للتدريب. وما تحجج به الصندوق من أن موكلته قامت بالتلاءب في شهرى أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٥م لعدم مطابقة عدد أيام الكشوف الواردة من قبل المعهد مع ما تم تسجيله من قبل موكلته في الفاتورة الإلكترونية عن طريق حساب موكلته فيما يخص بعض المتدربين؛ فتقدّم موكلته كشف الحضور الصادر من معهد (...) عن شهرى أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٥م موقعين ومحظمين بختم المعهد مما يفيد حضورهم



التدريب، ومطابقة ذلك بالفاتورة الإلكترونية الصادرة من قبل موكلته، وأن موكلته لها الحق في إنهاء خدمات الموظفين التابعين لها طبقاً لنظام العمل والعمال، فتم فصل الموظفين بناء على استقالات منهم أو عدم التزامهم أو الإخلال بالعلاقة الوظيفية. وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليه مذكرة خلصت إلى أن الاتفاقية بين الطرفين نصت في الفقرة (٤) من المادة (٧) على التزام الطرف الثاني (المدعية) بتزويد الصندوق بتقارير الانتظام عن المتدربين في جهات التدريب في نهاية كل شهر ميلادي، وهذا ما لم تلتزم به المدعية خلال مدة الدعم مخالفة بذلك أحكام الاتفاقية، وأن عملية تعبئة وتسجيل بيانات كشف الحضور والتلاعيب في البيانات وتقديمها إلى الصندوق بعد رصد المخالفة لإثبات تواجد الموظفين في مصر التدريب أمر غير مقبول ويتعارض مع تقارير الفاحص في الزيارات الميدانية المقامة حينها على عدد من المنشآت المدعومة، واستشهاد المدعية بتقارير المعهد التدريبي في غير محله لوجود مصلحة نفع ودفع ضرر بين المدعية والمعهد التدريبي. وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة خلصت إلى أن تحجج الصندوق بأن هناك مصلحة ونفع بين موكلته والمعهد التدريبي؛ فالصندوق هو من استند إلى الكشوف الصادرة من المعهد التدريبي لكي يثبت تلاعيب موكلته، وعندما ردت موكلته لإثبات عدم صحة ما ذكره الصندوق بتقديم الكشوف الصادرة من المعهد التدريبي، رد الصندوق بوجود مصلحة ونفع؛ الأمر الذي يثبت أن الصندوق يفتقر لأي مستند يثبت أي تلاعيب تجاه موكلته. ثم طلبت الدائرة من المدعية تقديم المستندات في صرف الدعم

التي استلمته من المدعى عليه التي تطالب باسترداده، ثم قدم مذكرة ومستندات صرف الدعم، وباطلاع ممثل المدعى عليه، طلب مهلة للرد. وبجلسة هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء، وأصدرت الدائرة حكمها بناء على الأسباب التالية.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليه بفسخ العقد المبرم معها، وكذا طلب المدعى عليه برد مبلغ الدعم وقدره (٢٥٥,٩١٦,٦٧) مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وتسعين وستة عشر ريالاً وسبعين وستون هلة؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل في الدعوى وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لأنها من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، كما تختص المحكمة بنظر الدعوى مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن طلب الإدخال، فبما أن المادة (٦٠) من نظام المراقبات أمام الديوان آنف الذكر نصت على ما يلي: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المراقبات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"، وبما أن المادة (٨٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ نصت على ما يلي: "للمحكمة -من تلقاء نفسها-



أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة" ، وبما أن العلاقة العقدية الماثلة قامت بين المدعية والمدعى عليه، وهما طرفاها دون سواهما، ولا يتوقف الحكم في النزاع الماثل على إدخال غيرهما، فليس ثم مصلحة تقتضي إدخال أي طرف. وأما عن قبول الدعوى، فقد نصت المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة" ، وبما أنه تم بإيقاف الدعم بتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، وتقدمت المدعية بدعواها أمام المحكمة في ٢٠/٨/١٤٣٨هـ، وبما أن الدعوى مستوفية لشروطها وأركانها فإنها مقبولة شكلاً. وأما عن موضوعها، فيما أن محل الدعوى عقد تدريب منتهي بالتوظيف بين الطرفين، وبما أن المحكם في تلك العلاقة هو عقد اتفاقية الدعم الشاملة، رقم الاتفاقية (1209/1105/ETS/RIY) والتقت إرادة الطرفين عليه وما تضمنه من اشتراطات واردة فيه، وقد نص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة: ١)، وبتحرير محل النزاع في هذه الدعوى، فإنه ينصب على ما أصدرته المدعى عليه بإيقاف الدعم ورد المبالغ التي صرفت من قبله، وبما أن طلب المدعية إلغاء القرار الذي أصدره المدعى عليه في ذلك، وبما أن الثابت لدى الدائرة أنه تم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقية الدعم الشاملة، رقم الاتفاقية (1209/1105/ETS/RIY)، وبموجب شروط الاتفاقية تم زيارة الفاحص

للدعية في المعهد الذي تم الاتفاق على أن يكون التدريب فيه بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٢ هـ

ولم يجد أي متدرب، وتم زيارته مرة أخرى بتاريخ ١٤٣٧/٥/٨ هـ، وتم تسجيل حضور

متدرب واحد بموجب محاضر ضبط التقرير للزيارة، وبناء عليه تم مخاطبة المدعية

للإفادة عن ذلك، وتم إنهاء الدعم مع المدعية وإيقاف الصرف بموجب المادة

النinth من الاتفاقية، وبما أن الفقرة (١٥) من المادة السادسة من الاتفاقية نصت

على: "تمكين ممثلي الطرف الأول بإجراء الزيارات الدورية وغير الدورية ولهم

الحق في طلب الاطلاع على أي مستندات للتأكد من تنفيذ أحكام الاتفاقية وصرف

مبالغ الدعم"، وجاء في الفقرة (٤) من المادة السابعة ما نصه: "تزويد الطرف

الأول بتقارير الانتظام عن المتدربين في جهات التدريب في نهاية كل شهر ميلادي من

خلال النظام الذي يطبقه الطرف الأول ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية دقة تلك

البيانات"، والمادة النinth من الاتفاقية نصت على: "أ- يحق للطرف الأول فسخ

هذه الاتفاقية أو أي تعديل ناشئ بموجبها واسترجاع ما تم صرفه بموجب أحكامها

والمطالبة بالتعويض المناسب ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لإيقاع العقوبة (غرامات

أو جزاءات) على الطرف الثاني إذا ثبت ما يلي: ١- إخلال الطرف الثاني بكل أو

بعض ما ورد بهذه الاتفاقية أو جزءاً منها أو بموجب طلب الدعم المرفق مع خطاب

التعميد"، وبما أن الثابت لدى الدائرة بموجب وقائع هذه الدعوى أن المدعية قصرت

في متابعة المتدربين، وأنه تمت الزيارة بأوقات متفاوتة ووجدت هذا التقصير في

الحضور، وأن هذا يخالف شروط عقد الاتفاقية، فضلاً أن هذا التصرف يُعد مخالفًا



للمقصد الذي من أجله تم وضع هذه الاتفاقية والدعم للمتدربين لتهيئتهم لسوق العمل، وبما أنه وبالحالة هذه فإن الدائرة تطمئن إلى أن إجراء المدعى عليه صحيح وافق شروط العقد، وتحكم في طلب المدعية برفضه. وأما عن طلب المدعى عليه استرداد مبلغ الدعم الأخير وقدره (٢٥٥,٩١٦,٦٧) ريال، وبما أن الدائرة طلبت من المدعية تقديم المستندات في آلية صرف الدعم، وأين تم صرفه؟ وقدمت ذلك وفق الموجود في القضية، وبما أن الاتفاقية قد نظمت طريقة الصرف وأاليته وطريقة دفعه للمستفيد كما جاء في المادة الخامسة في التزامات المدعى عليه، الفقرة (١) والتي نصت على: "تقديم الدعم المالي مقابل تسكين المستفيدين على برامج الدعم المعتمدة في هذه الاتفاقية وخطاب التعميد والمسجلين في النظام الإلكتروني"، وجاء في الفقرة (١) من المادة السادسة ما نصه: "تسكين المستفيدين على برامج الدعم المعتمدة في هذه الاتفاقية المسجلين في النظام الإلكتروني وفق الإجراءات المبينة في النظام المقر من الطرف الأول"، والفقرة (١١) نصت على: "إثبات استلام المستفيد لراتبه الشهري من خلال التحويل لحساب الموظف البنكي"، والفقرة (١٢) نصت على: "تقديم مطالبات صرف الدعم للمستفيدين وفقاً للإجراءات والمتطلبات في النظام الإلكتروني"، والفقرة (١٣) نصت على: "الالتزام بكافة حقوق المستفيدين المنصوص عليها في نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية السعودية"، وجاء في المادة الثامنة ما نصه: "أحكام الصرف: ١- يتم صرف مبلغ الدعم من الطرف الأول للطرف الثاني مقابل توظيف المستفيدين المسجلين في النظام الإلكتروني وفق آليات

وببرامج الدعم المعتمدة لدى الصندوق. ٢- يبدأ احتساب مبالغ الدعم حسب المعايير والشروط المعتمدة من الطرف الأول من مباشرة المستفيد للوظيفة" ، وبما أن المدعية التزمت بالإجراءات والطريقة والآلية المنصوص عليها بالاتفاقية، وتم صرف المبالغ وفق ما سبق ذكره، وأن المدعى عليه استلم المستندات المقدمة للدائرة ولم يعترض على صحتها وتنفيذها؛ فإن الدائرة تطمئن إلى عدم أحقيّة المدعى عليه استرداد المبلغ ورفض طلبه؛ فضلاً أن الزيارة جاءت من قبل المدعى عليه في نهاية فترة العقد المبرم بين الطرفين مما يصعب القول أو التسليم بأن المدعية قصرت في صرف مبلغ الدعم في غير مكانه. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه بأن الغياب ليوم واحد أو أكثر يستحق استرداد الدعم؛ فإن المرجع في أي نزاع إلى نصوص العقد وما حوت في شروطها، وبما أنه تم الصرف وفق التعميد، وأن المدعية قدمت المستندات بطريقة الصرف، ولم ينكر المدعى عليه ذلك، فهذا كافٍ في إثبات أن المبلغ صرف فيما اتفق عليه؛ وبناء عليه تحكم الدائرة بالحكم المختوم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: رفض الدعوى المقامة من (...) ضد صندوق تنمية الموارد البشرية. ثانياً: رفض طلب المدعى عليه صندوق تنمية الموارد البشرية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حُكِمَت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

